

التبصرة في أصول الفقه

والجواب هو أن إطلاق الأمر يتناول القول خاصة ولا يحمل على الفعل من غير دليل .
وعلى أن قوله عن أمره كناية والكناية ترجع إلى أقرب مذكور وأقرب مذكور هو اﷻ تعالى
لأنه قال قد يعلم اﷻ الذين يتسللون منكم لو اذا فليحذر الذين يخالفون عن أمره والظاهر أن
الكناية عائدة إليه وأمر اﷻ تعالى هو الذي يستدعي به الفعل وذلك واجب .
ولأن هذا يقتضي أمرا تصح فيه الموافقة وترك المخالفة وهو الذي علم صفته فيوافقه فيه
وهذا إنما يكون فيما علم منه وجه الفعل .
واحتجوا بقوله تعالى وأطيعوا اﷻ وأطيعوا الرسول التغابن 6412 ولم يفرق .
قلنا الطاعة موافقة الأمر والعصيان مخالفة وهذا إنما يكون فيما علم وجه الفعل فيه
ونحن لا نعلم حال هذا الفعل فلا يدخل في الآية .
واحتجوا بما روي أن النبي A خلع نعله في الصلاة فخلع الناس نعالهم ثم قالوا رأيناك
خلعت نعلك فخلعنا نعالنا فدل على أن متابعتة فيما يفعل واجبة .
قلنا هذا خبر الواحد فلا يجوز أن يستدل به على إثبات أصل من الأصول .
وعلى أنهم إنما تبعوه في خلع النعل لأنه كان قد أمرهم باتباعه في الصلاة ألا تراه قال
صلوا كما رأيتموني أصلي فلما خلع نعله طنوا أن ذلك مما شرع في الصلاة فتبعوه امثالاً
لقوله عليه السلام .
قالوا روي أن أم سلمة قالت للنبي A عام الحديبية انحر هديك حيث وجدته واحلق فإنهم
يحلّقون فتبعوه فدل على أن فعله يقتضي الوجوب